

فصل في الرجوع في الهبة

أحمد الصقوب

فصل ولكل واهب ان يرجع في هبته قبل اقباضها مع الكراهة. ولا يصح الرجوع الا بالقول وبعد اقباضها يحرم ولا يصح. ما لم يكن ابا
فله ان يرجع بشروط اربعة. 00:00:00 - الا يسقط حقه من -
الرجوع وان لا تزيد زيادة متصلة. وان تكون باقية في ملكه والا يرهنها. وللاب الحر ان يملك مما لولده ما شاء بشروط خمسة. الا
يضره والا يكون في مرض موت احدهما - 00:00:20
وان لا يعطيه لولد اخر وان يكون التملك بالقبض مع القول او النية. وان يكون ما يملكه عينا موجودة. فلا يصح ان يملك ما في
ذمته من دين ولده ولا ان يبرئ نفسه. وليس لولده - 00:00:40
به ان يطالبه بما في ذمته من الدين. بل اذا مات اخذه من تركته من رأس المال - 00:01:00